والوصي باخذ ونفسه روى ابو بكر الدبوسي ان قبضه جائز للمقبوضة
وهذا من نوع استحسان وبه ينتفي **ما مر خانية في الفصل التاسع**
والثلثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا بضمن وقيل لا يضمن
كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره و
للقاضي ولاية عامة ايداع مال الايتام **في الفصل السابع و**
العشرين من العمادية اقر الوصي بدين على الميت او عين او وصية
باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه
بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز
في الفصل الثاني من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى ان
كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال
ان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على قدر الصلة
دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو
نصر **ما مر خانية** في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا
رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حدث فللفلان كذا
عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول هذه وصية والحدث
عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف
درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان
الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل

قال ذلك

قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية
واضحا فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في الترك دين
والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي وفيه قول والخصاف ان الوصي
يدفع عند مؤداة الدين من جنس الدين اوسع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول
للورثة خاصموه نعم باستردادها الودعة والثمن **منية المفتي في الفرق**
الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا
وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه الهلاك
والتلف فكان البيع صنعا ومحتسبا ويملك اجارة المحل فان كان بعض الورثة
صغارا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والنقود والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب
يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول الكل وعند صاحبيه لا يملك وهذه
اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط
بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي
عند الكل يملك وعند هما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية فان
مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يبيع ما زاد
عليه عند يملك وعند هما لا يملك والرابعة اذا كان الورثة كبارا فيهم
صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في
وصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي الجد ووصي وصيه ووصي
الجد بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل
وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)